قانون حماية المستهلك

يحط رحاله في غرفة تجارة دمشق

جاء قانون حماية المستهلك موزعاً على عشرة فصول:

تحدث الفصل الثاني عن تحديد مصالح المستهلك من خلال التربية والتعليم والصحة ووسائل الاتصال.

بين الفصل الثالث واجبات المنتج والمستورد من خلال طبيعة السلع والخدمات المقدمة للمستهلك بهدف الوصول إلى سلامة المستهلك الحقيقية.

تكلم الفصل الخامس عن نزاهة المعاملات التجارية.

خصص الفصل السادس لجمعيات حماية المستهلك التي تعتبر ممثلاً قانونياً لكافة المستهلكين ولها حق القاضي في أي جريمة ضدهم.

ثم صدرت التعليمات التنفيذية عن السيد الوزير بالقرارات رقم 1635 - 1636 - 1637 - 1638- 1639- 1640- 1641- 1642 والتي نظمت أحكام حماية المستهلك، ومنع إدخال أو حيازة السلع الفاسدة، وتنظيم الضابطة العدلية.

من اليمين إلى اليسار .. السادة: وفاء الغزي، أنور علي، غسان القلاع، وبشار نوري

غرفة تجارة دمشق تؤدي مهمتها

في خضم الجدل القائم حول هذا القانون وتعليماته التنفيذية، واستشعاراً منها بالمسؤولية المترتبة عليها، وضمن نشاطها في خدمة الوسط التجاري... أخذت غرفة تجارة دمشق على عاتقها مسؤولية العمل على توضيح القانون، وإتاحة الفرصة للتواصل المباشر والمثمر بين السادة التجار والمسؤولين المعنيين.

وفي هذا الإطار نظمت الغرفة بتاريخ 11 / 6 / 2008 ندوة لشرح قانون حماية المستهلك والتعليمات التنفيذية الناظمة له، حضرها كل من السادة: محمد غسان القلاع نائب رئيس الغرفة، بشار نوري أمين سر الغرفة، نزار نسيب القباني، وأبو الهدى اللحام عضوا مكتب ومجلس إدارة الغرفة، برهان الدين الأشقر، وبسام حموي عضوا مجلس إدارة الغرفة.

وحضرها عن وزارة الاقتصاد الدكتور أنور علي مدير حماية المستهلك، والسيدة وفاء الغزي مديرة الأسعار في الوزارة. إضافة إلى حشد من التجار والمعنيين بالأمر.

القلاع: لتطبيق روح القانون، وبعض عناصر التموين يسيئون استعمال السلطة

أشار السيد محمد غسان القلاع إلى أن المتعارف عليه أنه لكل قانون نص وروح، فكل منا مستهلك يريد الحصول على السلعة بالشكل الأمثل، ونصوص القانون يجب أن تكون محملة بروح حسن التعاون بين البائع والمشتري. وأكد على توضيح بعض النقاط:

القانون صدر وصار نافذاً.

موضوع السجلات التي تدون فيها الزيارات التموينية يوجد فيه تقصير من قبل التجار.

بالنسبة للباركود، فالعديد من المنتجين لا يستخدمونه، وبالتالي لا يمكن الزامهم بمواصفاته.

الالتزام بتداول الفواتير بالنسبة لحلقات الوساطة، والسلع المحررة معفية من التعرض لنسبة الربح.

وعن عناصر التموين، لفت القلاع إلى أن بعضهم يسيء استعمال السلطة

علي: القانون قابل للتعديل، وسيتم التغاضي عن موضوع الفاتورة لبائعي المفرق

الدكتور أنور علي قدم ملخصاً عن

مضمون القانون والقرارات التي صدرت عن وزير الاقتصاد، منوهاً قبل أن يشرح القانون أنه لكل قانون ثغراته وأنه غير منزل وقابل للتعديل، مشيراً إلى أن الوزارة استغرقت ثلاث سنوات في دراسة القانون، ودرست التجارب العربية، واستشارات غرف التجارة والصناعة والحرفيين وجمعيات حماية المستهلك.

وتابع الدكتور علي: لقد كان للدولة دور كبير في حماية المستهلك من خلال الإرشاد والتوجيه من المجلس الاستشاري، بالإضافة إلى التنسيق مع اتحاد غرف التجارة واتحاد غرف الصناعة، وتشكيل مكاتب ارتباط في كافة وزارات الدولة، ونطالب بوضع خطة لتعزيز القانون ونشر ثقافة حماية المستهلك ليساهم في الحد من المخالفات، وأشار إلى أن العقوبات على مخالفة أحكام القانون موجودة في الفصل العاشر منه.

ثم شرح بعض أحكام القانون وتعليماته التنفيذية منها:

تنظيم الضابطة العدلية.

تنظيم منح شهادات الجودة كالايزو وغيرها.

وذكر علي أن بعض غرف التجارة والصناعة تقدمت باقتراحات وصياغات لبعض القرارات اعتمدت كما هي دون تعديل، كما أن المجلس الاستشاري الذي يعقد شهرياً يقوم بدراسة كل ما يتعلق بالمستهلك.

وشدد على المشاركين بألا يستقبلوا أي عنصر تمويني ما لم يقم بإبراز بطاقته ومهمته المحددة زمانياً ومكانياً، وما لم يكن مزوداً بحقيبة حماية المستهلك. مبيناً انه قد تم توجيه الفروع التموينية في المحافظات بالتغاضي عن موضوع الفاتورة بالنسبة لبائعي المفرق لمدة بسيطة بهدف تأهيلهم، ولكن فيما عدا ذلك فبطاقة البيان ملزمة والفاتورة ملزمة.

خط أحمر

وأشار علي إلى أن التلاعب بالسلع المدعومة من الدولة ''خط أحمر وإن التعليمات صدرت بتنفيذ الأحكام العرفية بحق المخالفين في هذه الحالة''.

نوري: لضرورة وجود مندوب من غرفة التجارة في الوزارة لمتابعة تنفيذ القانون

السيد بشار النوري قال: دُعينا منذ عدة أيام إلى وزارة الاقتصاد لوضع نقاط على التعليمات التنفيذية لهذا القانون، وهذا أمر جيد، ولكنني أطلب أن نأخذ مجال أكبر لوضع التعليمات التنفيذية، حتى لا نترك ثغرات يعرفها صاحب المهنة ولا يعرفها الموظف والمسؤول في الحكومة، فالمصنع يصدر فاتورة لكن المستهلك قد لا يطلبها ولذلك لا يلتزم البائع بسعر معين، وقد طلبنا مدة سنة لتوعية المواطنين والبائعين أيضاً، ونتمنى من السلطات التنفيذية أن تعطينا مجالاً أكبر للمساهمة في تعديل القانون، وأن يكون هناك مندوب من غرفة تجارة دمشق في الوزارة للمشاركة في متابعة تنفيذ القانون.

قباني: الأسعار لم تتحرر عملياً

السيد نزار القباني تحدث في مداخلته عن مواضيع ذات أهمية منها:

إن أهم أسباب عدم وجود فواتير هو كلفة إدخال البضائع، فالمستورد قد يسدد 50 ألف ليرة سورية كرسوم ويدفع معها حوالي 150 ألف بصورة غير مباشرة كإكراميات أو محسوبيات لا يمكن تحميلها على الفاتورة.

إن القانون يلزم المنتج بذكر سعر المبيع ويلزم البائع به ''أي أن الأسعار لم تتحرر عملياً''.

إن البضائع المدخلة عن طريق حلب مرتبطة بطريقة لا يفهما إلا تجار حلب نفسهم الذين يقومون بإدخال هذه البضائع.

الأشقر: التاجر حريص على المواطن أكثر من موظف التموين

السيد برهان الدين الأشقر أوضح أن التاجر حريص على المواطن أكثر من موظف التموين، والمطلوب من الوزارة الآن توعية المستهلك والتاجر على حد سواء، ووضع آلية لمعالجة أوضاع البضائع القديمة والتنسيق مع الدوائر المختصة.

السيد عامر خربوطلي وجانب من المشاركين بالندوة